



**قرار أمينة اللجنة الشعبية العامة للإعلام  
والثقافة والتبعة الجماهيرية**  
**رقم ( 14 ) لسنة 1424 ميلادية**  
**بشأن حظر تداول وتوزيع المصنفات والمطبوعات**  
**قبل إتمام إجراءات الإيداع**

أمينة اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة والتبعة الجماهيرية ، ،  
بعد الاطلاع على القانون رقم ( 76 ) لسنة 1972 افرنجي بشأن المطبوعات .  
وعلى القانون رقم ( 7 ) لسنة 1984 افرنجي بشأن إيداع المصنفات التي تعد  
للنشر .

وعلى القانون رقم ( 3 ) لسنة 1423 ميلادية ، بشأن اللجان الشعبية ولائحته  
التنفيذية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 26 ) لسنة 1993 افرنجي بإعادة تنظيم  
أمانة اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة والتبعة الجماهيرية .  
وبناء على ما عرضه الكاتب العام .

**قررت**

**مادة ( 1 )**

بحظر تداول وتوزيع المصنفات والمطبوعات المعدة للنشر بغرض تداولها وتوزيعها  
قبل إتمام إجراءات إيداع خمس نسخ من كل مصنف منها في مركز الإيداع المحدد قانونا  
وهو دار الكتب الوطنية ببنغازي .

**مادة ( 2 )**

تكون النسخ الواجبة الإيداع من المصنفات المذكورة أدناه كما يلي :

- 1 - نسختان من مصنفات المؤلفين الليبيين التي تنشر بالخارج ويكون المؤلفون  
مسؤولين عن إيداع مصنفاتهم ما لم يتم إيداعها عن طريق موزعيها بالجماهيرية  
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .



- 2 نسختان من المصنفات المنشورة في الخارج ، والتي يتم استيرادها بما لا يقل عن مائة نسخة ، ويتم إيداعها قبل التوزيع ، ويكون الموزع مسؤولاً عن الإيداع ونسخة واحدة عند استيراد عشرين نسخة فأكثر.
- 3 نسختان بالنسبة للمصنفات التي لا يزيد ما أعد للنشر منها على مائة نسخة .
- 4 نسختان من الصحف والمجلات والنشرات الدورية .
- 5 نسختان من الخرائط والأطلالس والصورات .
- 6 نسخة واحدة من المطبوعات الممنوعة من قبل الجهات الختصة .
- 7 نسخة واحدة من الأطروحات الجامعية ، ويكون صاحب الأطروحة مسؤولاً عن الإيداع بعد إجازتها مباشرة .
- 8 نسخة واحدة من التسجيلات الصوتية والمصنفات الموسيقية .
- 9 نسخة واحدة من أشرطة الخيالة والأشرطة المسجونة والمرئية والشائعة .
- 10 نسخة واحدة من الجسيمات والمنحوتات الفنية .

#### مادة ( 3 )

تنصي من هذا القرار الصحف المحلية ، ويكون إيداع النسخ المطلوب إيداعها منها لدى دار الكتب الوطنية بمنغازى مرة كل شهر بعد صدورها .

#### مادة ( 4 )

يعاقب بالغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ( 7 ) لسنة 1984 افرينجي بشأن إيداع المصنفات التي تعدل للنشر كل من يخالف هذا القرار .  
وتنصاعف الغرامة كلما تكررت المخالفة ، ولا يخل توقيع العقوبة بوجوب الإيداع في كل حالة .

#### مادة ( 5 )

تتولى الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات باللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة والتعبئة الجماهيرية وضع الترتيبات والإجراءات الازمة لتنفيذ هذا القرار .

**مادة ( 6 )**

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة ( 7 )**

على الكاتب العام تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

**( المؤرخ بشير شلبي )**

أمينة النهاية الشعبية العامة للإعلام والثقافة  
والشعبية الجماهيرية

صدر في : 27 / صفر

الموافق : 25 / شهر ناصر / 1424 ميلادية